

العراق على الارجح وكذا بالاشهر قاله البلقيني **صاحب** لا يعتد في العدة
 اوصى الاجلين الا فيما اذا طلق احدى نسائه وما قبل البتة او
 اسلم على اكثر من اربع ومات قبل الاختيار او ماتت زوج ام الولد وسيدتها
 ولو ولد السابق **صاحب** ليس لنا حرج تعتد به بين الام الموطون لم يشبهه
 على طين افضار حصة الامه والامة تعتد بثلاثة افرار الموطون يشبهه على طين
 انها من حصة الحرج والام **صاحب** ليس لنا امره تعتد للطلاق وخوفه بسلام
 فزوجوه ولو لم يتزوج من يومه ايام الاقضية التي تزوجت ثم افررت بالرق فان
 اولادها قبل الاقرار احرار وبعدها ارقا وتعتد بثلاثة فروع للطلاق وخوفه
 وللوفاء بشهرين وحصة ايام لان عدة الوفاه لا تنقضي على الزوج في يوم طرس
 الحرجه في زيادتها وسنيليلها وفان اكله وسبانه بها في غير اذن مالكها
 وقد اختلف بعضهم في ذلك فقال **صاحب**
 مثل المبرع عن حرج زوج حرة حسنا ترك الشمس من طلعة المدة
 بتولية القاضي على مهر مطلقا ومن طلق الحسنة لعقل بالمهر
 فاولاها حرة او عتيد او حرة على سيق في عقدها السابق الذي لم
 على ان ذوال الطول والبرق **صاحب** ولو لم يفر من حياة على فخره
 وعدتها او طلقته وهو حلال **صاحب** ثلاثة افرار عدة الكامل الحرة
 على انه لو مات عنها نكحت **صاحب** خمسة ايام وبشهر الى شهرين
 وقيل بقره واحد وهي حصة وذلك من ذوات التزويج ششهرين
 نعم وله نسبه هادون خرفه **صاحب** فزارا وللا باتفاق اولى الامور
 ويلوطها شرق البلاد وغيرهما بلا اذن مولى نافذ النسخ والامر
 والاجل ان اعوز الحجر حكمها فان خفا بالشرع تنبوا عن الحضر
والشهر **الدين** **البارك** ان افقها العصر هل من حرجها
 عن امره حلت له انها **صاحب** اذا طلقت بعد الحول نكحت بثلاثة
 وان مات عنها نكحتها فاعتد لها **صاحب** بقر من الاقربا في حدة
 الدينون وسما عهدنا النبي هديا **صاحب** فما باله قد اعلم العدة فردا
 سالت فخذ عتي فملك لقيطة **صاحب** اوقت برق بعد ان نكحت حدة

بار الرضا

باب الرضا قال في التخصيص الرضا اقسام احدها ما لا يجر
 لا على الرجل ولا على المرأة وهو لو تزوج الحرة والمثني والمثني والمثني
 من له حرج لان الثاني ما يجر على المرأة دون الرجل وذلك ان الزنا
 والبرق والتب لم يتزوج والملا عنه والمن وحده غير المرحل لها الثالث
 ما يجر الرجل دون المرأة وهو ما يرضع من خمسة اخوات او بنات
 لرجل حصر صفات حرم عليه دونها **صاحب** ما يجر من عليها وهو واضح
باب النفقات **فأعله** السابق الحامل لها النفقة بمقتضى الزمان
 وهو في الحمل يجب بوجوه ولا ينفق بعد عدة او لها بسببه لا ينفق
 على الموير وعلى غيره قولان اصحهما الثاني ويخرج على المولى اثنتان والا
صاحب الاول بل يجب على العبدان قلنا لها والا **صاحب** يسقط بمقتضى الزمان
 ان قلنا والا **صاحب** المعتمد عن رجل نكاح حرة او شبيهة ان قلنا له
 وجبت والا **صاحب** فسخ منها او بسببها ان قلنا له وجبت والا **صاحب** لا يعتد
 وفي الحمل كذب نسبه ان قلنا لها عما اخذت الصداق والا فلا **صاحب** المعتمد
 عن رجل نكاح فاسد او شبيهة ان قلنا له والا **صاحب** ما نكحها ان
 قلنا له وجبت والا فلا **صاحب** يتزوج بعد الطلاق ان قلنا له وجبت والا
 الثاني ان تزوجت بعد الطلاق لذل **صاحب** التاسع يصح ضمان النفقة ان قلنا له والا
 فلا العاشر اعتد بها المستقر في ذمته ان قلنا لها والا فلا **صاحب** عتد
 ان قلنا لها والا فلا الثاني عشر كان الزوج حرا ومثني او ولد حرة وقلنا لا نفقة
 للامه الحامل اذا طلقت ان قلنا له وجبت والا فلا الثالث عشر كان الرجل قريبا
 لرق الام ان قلنا لها وجبت والا فلا **صاحب** النفقة الولد الرقيق على مالكه لا على ابيه
 الرابع عشر مات الزوج قبل وصفا ان قلنا له سقطت لان النفقة لغريم سقطت
 بالموت والا فجهان التي من عشر مات الزوج من تركها ان قلنا له وجبت في
 حصة من الركة والا فلا **صاحب** مع شتم حلق ما لا وخلف ابا وجبت على ان
 قلنا له والا فلا **صاحب** ابرأت الزوج منها صح ان قلنا لها والا فلا **صاحب** شتم
 اعتق لم يولد الحامل منه فان قلنا له وجبت والا فلا **صاحب** التاسع عشر جعل لها النفقة

السادس
وجبت